

الوسيط في المذهب

الثالثة إذا قال إن كان هذا غرابا فزوجتي طالق وإن لم يكن غرابا فعبيدي حر فيحجر عليه
فيهما جميعا لأن المالك متحد وإن كان الجنس مختلفا فإن مات قبل التعيين فهل للوارث
التعيين فيه طريقان .

أحدهما طرد القولين .

والثاني القطع بأن لا يعين لأن للقرعة مدخلا للعتق فهو أولى من التعيين وإن لم يكن لها
مدخل في الطلاق .

وإذا وقع الإبهام في محض الإرقاق فلا خلاف في أن المحكم للقرعة فعلى هذا لو أقرعنا فخرج
على الرقيق عتق وتعينت المرأة للنكاح وورثت وإن خرج على المرأة لم تطلق لأن القرعة لا
تؤثر في الطلاق ولكن هل يتعين الرقيق للرق فيه وجهان .

أحدهما نعم لأن القرعة إن قصرت عن حكم الطلاق فتستعمل في الرق والعتق .

والثاني لا لأن تعيينه للرق فرع تعيين المرأة للطلاق بالقرعة فإذا لم تعمل القرعة في
محلها كيف تعمل فيما يثبت ضمنا له فعل هذا يبقى الإبهام إذ كنا نتوقع بالقرعة بيانا فلم
يحصل